

وسائل الشيعة

[244] رجلا عيب ألزمناه الدية، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 10 - باب أن من حمل على رأسه شيئا ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها [35546] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه، فقال: هو ضامن. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (1). وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (2). عن ابن أبي نصر (3). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر مثله (4). ورواه أيضا بإسناده عن داود بن سرحان إلا أنه قال: هو مأمون (5). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (6)، ويأتي ما يدل عليه (7).

(2) يأتي في الباب 11 من هذه الابواب. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 350 / 5. (1) التهذيب 10: 230 / 909. (2) في المصدر: محمد بن علي بن محبوب. (3) التهذيب 7: 222 / 973. (4) الفقيه 3: 163 / 13. (5) الفقيه 4: 82 / 263. (6) تقدم ما يدل على بعض المقصود بالعموم في الحديث 2 من الباب 11، وفي الاحاديث 1 و 13 و 19 و 22 من الباب 29 من أبواب أحكام الاجازة. (7) يأتي في الباب 12 من هذه الابواب. (*)